المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية المساعدة

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة شمال سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية المساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة شمال سيناء ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية المساعدة
للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣-٢٩٧)

اتفاقية المساعدة

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

مبادرة شمال سيناء

اتفاقية المساعدة

لمبادرة شمال سيناء

المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٦

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

و

جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة التعاون الدولى

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية المساعدة («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الطرفان») فيما يتصل بالأهداف الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الوظيفى ومجالات البرنامج :

بند (٢-١) الهدف الوظيفى ومجالات البرنامج :

من أجل دعم تحقيق النمو الاقتصادى لمصر كهدف من أهداف المساعدات الأجنبية («الهدف الوظيفى») ، ودعم الهدف القومى للحكومة المصرية فى تنمية شمال سيناء ، يتفق الطرفان على العمل سويًا من خلال التركيز على أنشطة ومشروعات فى مجالات البنية التحتية ، ورفع تنافسية القطاع الخاص ، وزيادة الفرص الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء (والمشار إليها بـ«مجالات البرنامج» ، ويشار إليها مجتمعة مع الهدف الوظيفى «الهدف») .

بند (٢-٢) ملحق (١) ، الوصف التفصيلى :

يوضح الملحق (١) - المرفق - الهدف المشار إليه أعلاه ، ويصف مجالات البرنامج والمؤشرات التى سوف تستخدم لقياس التقدم والإنجازات لكل مجال من مجالات البرنامج . ويجوز تغيير الملحق (١) باتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين فى حدود تعريف الهدف الوظيفى المشار إليه بالبند (٢-١) .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة والحكومة المصرية :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة :

للمساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، ووفقًا للموارد المالية المتاحة ، فإن الوكالة طبقًا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، توافق على منح الحكومة المصرية طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية مبلغًا لا يزيد عن خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) («المنحة») .

بند (٣-٢) مساهمة الحكومة المصرية :

توافق الحكومة المصرية - باعتبارها المنفذ للاتفاقية - على تقديم أو تعمل على تقديم الدعم غير المالى الضرورى المطلوب للتنفيذ والحفاظ على كافة الأنشطة والمشروعات اللازمة لتحقيق الهدف فى تاريخ الانتهاء أو قبله ، بما فى ذلك تمكين لجنة التسيير من القيام بأعمالها كما هو وارد فى هذه الاتفاقية والملحق (١) . وتكون الجهات الحكومية المصرية و/أو الجهات المستفيدة مسئولة عن التشغيل والصيانة الضروريين للأنشطة والمشروعات والمرافق الممولة أو المنشأة بموجب هذه الاتفاقية بعد تاريخ انتهاء المساعدة .

مادة ٤ - تاريخ انتهاء المساعدة :

١- تاريخ انتهاء المساعدة هو ٢٠١٣/٩/٣٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة والمشروعات اللازمة لتحقيق الهدف قد اكتملت .

٢- باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو تعتمد أى مستند يرخص بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ انتهاء المساعدة .

٣- يجب أن تسلم طلبات السحب للوكالة مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة ، إخطار الحكومة المصرية كتابة وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منه لم تُسلم طلبات السحب الخاصة به مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة.

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها السحب ، تقدم الحكومة المصرية للوكالة - باستثناء المتطلبات السابقة على السحب الموضحة فى بند ٥-١ (٥) أو ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - المتطلبات الآتية بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة :

١- شهادة أو بيان قانونى من وزارة العدل المصرية يفيد بأن :

(أ) هذه الاتفاقية قد تم إقرارها ونفاذها بالإنابة عن الحكومة المصرية .

(ب) هذه الاتفاقية تشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونًا للحكومة المصرية طبقًا لشروطها .

(جـ) كافة الإجراءات والموافقات الداخلية اللازمة لسريان الاتفاقية قد اتخذت بواسطة أو نيابة عن الحكومة المصرية .

٢- خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزيرة التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢) .

٣- تعديل مذكرة التفاهم المتعلقة بالحساب الخاص لتخصيص مبلغ محدد بالجنيه المصرى لتمويل المشروعات المنفذة بموجب هذه الاتفاقية - وذلك فى حساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية لدى بنك الاستثمار القومى - كما هو متفق عليه بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية لكى يقتصر استخدامه على الدفعات المقدمة فى إطار هذه الاتفاقية (ويشار للحساب الفرعى المخصص لتنفيذ هذه الاتفاقية فى إطار حساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية بأنه «حساب مبادرة شمال سيناء») .

٤- إنشاء لجنة تسيير مشكلة من ممثلين عن الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة («لجنة التسيير») ، وتكون معايير اختيارها للنشاط والمشروع مقبولة لكل من الوكالة ووزارة التعاون الدولى .

٥- تقييم بواسطة الوكالة يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لوزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة التى يتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة . وتقوم الوكالة قبل إجراء التقييم بتزويد وزارة التعاون الدولى بالمعايير المطلوبة لتحديد ما إذا كانت نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - فى وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى الممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة .

بند (٥-٢) المسحوبات التالية :

قبل أى سحب تالٍ من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاها سحب دفعات مالية تالية فإنه ينبغى تحقيق المتطلبات التالية :

١- إنهاء تقييم من جانب الوكالة يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - للجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة والمحددة بعد السحب الأول من التمويل والمقرر تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة . وقبل إجراء التقييم ، سوف تقوم الوكالة بإمداد وزارة التعاون الدولى بالمعايير اللازمة لتحديد ما إذا كانت نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - للجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة والتى سيتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة .

٢- كافة المراجعات المعلقة وتقارير المتابعة والتقارير المالية الخاصة بكافة الأنشطة والمشروعات المنفذة لدعم تحقيق الهدف والتى يجب تقديمها إلى الوكالة طبقًا لشروط اتفاقيات التنفيذ المستقبلية كما وردت فى البند (٦-٥) ، يتم تقديمها إلى الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لديها .

بند (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة فوراً وزارة التعاون الدولى باستيفاء المتطلبات السابقة على السحب خلال ١٥ يوم عمل بعد أن تقرر الوكالة أن المتطلبات المذكورة قد تمت ، وتخطر الوكالة وزارة التعاون الدولى خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلامها المستندات الدالة على استيفاء المتطلبات من وزارة التعاون الدولى ، عما إذا كانت هذه المتطلبات قد تم استيفاؤها من عدمه . كما تخطر الوكالة وزارة التعاون الدولى بأية متطلبات وكل المتطلبات التى لم يتم استيفاؤها فى مدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى الوارد فى بند (٥-٤) .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة على السحب :

١- التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو ١٨٠ يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت ، ووفقًا لخطوات إخطار وزارة التعاون الدولى المنصوص عليها فى البند (٥-٣) ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى لوزارة التعاون الدولى .

٢- إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب الواردة فى بند (٥-٢) فى التاريخ المتفق عليه فى الخطابات التنفيذية ، يجوز للوكالة فى أى وقت ، ولكن طبقًا لخطوات إخطار وزارة التعاون الدولى المنصوص عليها فى بند (٥-٣) ، إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة ، ما عدا تلك المبالغ التى تم التعاقد عليها مع الغير ، إنهاء الاتفاقية بناءً على إخطار كتابى للحكومة المصرية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) موافقات الحكومة المصرية :

تتعهد وتوافق وزارة التعاون الدولى نيابة عن الحكومة المصرية بتنسيق تنفيذ وإنهاء كافة الأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة بموجب هذه الاتفاقية (بما فى ذلك أى إجراءات داخلية ضرورية يمكن أن يتطلبها الأمر) . وتبذل الحكومة المصرية قصارى جهدها فى كل الأوقات لضمان نجاح هذه الاتفاقية والأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

بند (٦-٢) الضرائب :

فى حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو جبايات أخرى (بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية) ، وهى المعفاة بموجب البند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق ، فإن الحكومة المصرية توافق على قيام وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة وفقًا لأيهما هو المتلقى للخدمات والسلع - ما لم يرد خلاف ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية - بدفع نفس تلك المبالغ من موارد أخرى غير المتاحة من خلال المنحة .

بند (٦-٣) الضرائب الجمركية :

توافق الحكومة المصرية على قيام وزارة التعاون الدولى أو الجهات الحكومية المصرية الأخرى المنفذة وفقًا لأيهما هو المتلقى للخدمات والسلع ، بأن تقدم لمصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك لإعفاء استيراد أية سلع من الضرائب الجمركية (بما فى ذلك السيارات) والضرائب والتعريفات والرسوم وكافة الجبايات الأخرى بموجب البند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق .

بند (٦-٤) المراجعات والمراقبة والتقييم والتقارير :

كما هو موضح بتفصيل أكثر فى البند «سادسًا» من الملحق (١) ، يوافق الطرفان على أن تقوم لجنة التسيير بوضع وتنفيذ أعمال المراجعة والمراقبة وتقديم التقارير . وسوف تمد الوكالة لجنة التسيير بمبادئ إرشادية - تحدد فى اتفاقيات وخطابات تنفيذية لاحقة - عن كل الخطوات والأعمال التى تتخذ من جانب لجنة التسيير حتى تتمكن من الوفاء بمتطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة والمراقبة والتقييم والتقارير للأنشطة والمشروعات الممولة من جانب الوكالة بموجب هذه الاتفاقية . وقبل اتخاذ لجنة التسيير قراراً نهائيًا بالموافقة على نشاط أو مشروع ، تخطر الوكالة لجنة التسيير بمتطلباتها من المراجعة والمراقبة والتقييم والتقارير المطلوبة لتنفيذ ذلك النشاط أو المشروع . ومن أجل ضمان المتابعة الفعالة والوفاء بمتطلبات الوكالة ، تقوم لجنة التسيير بزيارات دورية لمواقع النشاط أو المشروع الممول من الاتفاقية ، ويوافق الطرفان على أن الأعمال التى تقوم بها لجنة التسيير من مراجعة ومراقبة وتقييم وتقديم للتقارير سوف توفر للطرفين أثناء تنفيذ الهدف ، وأثناء مرحلة أو أكثر خلال سريان الاتفاقية الآتى :

١ - تقارير المراقبة والموقف المالى وتقارير إدارة التنفيذ المحدثة وتقارير تطور مؤشرات الأداء على أساس ربع سنوى خلال فترة الاتفاقية .

٢- تقييم أو مراجعة للاتفاقية على أساس سنوى وخلال فترة لا تتعدى ٣٠ يومًا بعد بداية كل عام ميلادى أثناء تنفيذ الاتفاقية وباستخدام المعلومات المقدمة لتحسين تحقيق أهداف الاتفاقية .

٣- ملخص مؤشرات الأداء والأثر التنموى الذى تحقق نتيجة للاتفاقية وذلك خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المساعدة .

٤- سجلات محاسبية وتقارير ومستندات وتفتيش للمواقع وأدلة أخرى متعلقة بالأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية كما هو وارد فى البند (ب -٥) من الملحق (٢) .

فى حالة طلب الوكالة إجراء أية مراجعة إضافية مستقلة وفقًا للبند ب-٥ (ح) ، ب-٥ (ط) من الملحق (٢) ، فإن هذا الطلب يجب أن تخطر به لجنة التسيير كتابة مع إبداء أسباب الطلب ، وتتخذ لجنة التسيير حينئذ الخطوات الضرورية للقيام بالمراجعة المطلوبة . وسوف يتم الإعداد لهذه المراجعات الحسابية والتفتيشات والمراجعات المالية المستقلة من جانب الوكالة أو ممثليها المفوضين من خلال الممثلين المفوضين للحكومة المصرية وبرفقتهم .

بند (٦-٥) الاتفاقيات التنفيذية :

تتم أعمال التمويل والأنشطة والمشروعات المرتبطة به وفقًا لهذه الاتفاقية بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولى ولجنة التسيير . وتبرم الوكالة اتفاقيات تنفيذية مع وزارة التعاون الدولى وجهات حكومية مصرية أخرى منفذة بغرض تنفيذ الأهداف المحددة فى الوصف التفصيلى للبرنامج بالملحق (١) . ويخضع صرف التمويل بموجب هذه الاتفاقيات التنفيذية لتقديم كافة المستندات الضرورية المؤيدة للصرف والمقبولة لدى الوكالة لاسترداد تكاليف السلع والخدمات للأنشطة الداعمة «للهدف» كما هو محدد فى تلك الاتفاقيات التنفيذية .

بند (٦-٦) التنفيذ :

يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما لتنفيذ كافة الأحكام والشروط المذكورة فى الاتفاقية والملحق التفصيلى (ملحق ١) وملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو إعلان أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر من أحد الطرفين للطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية يكون كتابة ومن خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم تسليمها أو إرسالها بشكل صحيح عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

مدير الوكالة

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع أحمد كامل المتفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى : ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى جمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولى

مكتب وزيرة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك كتابة .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل الحكومة المصرية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزيرة التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية . ويجوز لكل منهما بموجب إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو مراجعة مجالات البرنامج أو الملحق (١) ، وتقدم أسماء ومناصب الممثلين الإضافيين للحكومة المصرية ونماذج توقيعاتهم وفقًا للبند ٥-١ (٢) إلى الوكالة التى قد تقبل اعتماد أى مستند موقع من هؤلاء الممثلين الإضافيين (أو أى أشخاص آخرين مفوضين يشغلون منصب هؤلاء الممثلين أو يقومون بعملهم) وفقًا لهذا البند (٧-٢) لحين الحصول على إخطار كتابى بإلغاء التفويض الممنوح لهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق للشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق بهذه الاتفاقية ويشكل جزءاً منها كلما كان ذلك قابلاً للتطبيق .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

حُررت الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلاً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية كل من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا على هذه الاتفاقية باسميهما وسُلمت فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع : (إمضاء)
الاسم / **فايزة أبو النجا**
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع : (إمضاء)
الاسم / **توماس ديلانى**
الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

(ملحق ١)

الوصف التفصيلى للبرنامج

أولاً - المقدمة :

يصف (ملحق ١) لاتفاقية مبادرة شمال سيناء الأنشطة والمشروعات التى ستنفذها الحكومة المصرية باستخدام المبالغ التى التزمت الحكومة الأمريكية بتقديمها بموجب هذه الاتفاقية . لن يتم تفسير أى مما يرد فى (ملحق ١) على أنه تعديل لأى تعاريف أو شروط لهذه الاتفاقية . ويجوز تعديل (الملحق ١) بواسطة الممثلين المفوضين من الطرفين بموجب الخطابات التنفيذية المذكورة فى المادة (أ) بند (أ-٢) من الشروط النمطية (ملحق رقم ٢) للاتفاقية ، بشرط أن تعريف الهدف ومجالات البرنامج كما ورد فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية لن يتم تغييرها تبعًا لذلك .

ثانيا - الخلفية :

يوجد فى محافظة شمال سيناء منطقتان متميزتان هما : الشريط الساحلى الممتد بطول ٢٢٠ كيلو متراً على البحر الأبيض المتوسط والجبال والسهول فى وسط سيناء . كما توجد فى المنطقة الساحلية الشمالية بعض الأراضى الزراعية والمصايد والسياحة الداخلية وتجمعات سكانية كبيرة يتوفر فيها فرص عمل وخدمات ، وتعد الزراعة مهنة حيوية فى تلك المنطقة المعروف أنها تمتلك مقومات كبيرة للنمو ، ويمثل إنتاج الأغذية - خاصة الخوخ والزيتون - وصناعات ما بعد الحصاد على هاتين السلعتين وتسويقهما تحديًا وفرصة فى الوقت نفسه لخلق الوظائف وزيادة دخل الأسرة . وتعد المنطقة الوسطى فى المحافظة أقل تطوراً وذات كثافة سكانية منخفضة ، وقد مارس المصريون فى هذه المنطقة بعض الزراعات الموسمية بطريقة تقليدية وعلى نطاق محدود للغاية إضافة إلى رعى الأغنام ، وقد تأثرت تلك الممارسات التقليدية بالتغيرات المناخية والظروف الجوية غير الطبيعية خلال السنوات الأخيرة ، ونتيجة لذلك أصبح من الصعب على القاطنين فى هذه المناطق الصحراوية الوصول إلى الموارد وفرص العمل البديلة .

ويشير المسح السكانى والإحصاءات الحكومية فى أنحاء محافظة شمال سيناء إلى أن أكبر مشاكل التنمية فى المحافظة تتضمن الحصول على المياه وخلق فرص العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية وتنمية القوى العاملة ، كما تشير الدراسات إلى أن معظم القاطنين فى محافظة شمال سيناء يعتمدون على الزراعة لتلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم الأساسية فقط فلا توجد مشروعات صغيرة كافية قادرة على توفير فرص عمل بديلة خاصة خارج مناطق التجمعات السكنية الكبيرة فى العريش ورفح . وللتغلب على هذه القضايا تقوم مبادرة شمال سيناء بتنفيذ أنشطة ومشروعات فى أربعة قطاعات عامة هى : البنية التحتية، وتنمية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتصنيع الزراعى ، والتعليم . وتساعد مبادرة شمال سيناء الحكومة المصرية فى تنمية المجتمعات المتأثرة بذلك ، كما أن الأنشطة والمشروعات الممولة من مبادرة شمال سيناء ستوفر المساعدة الفنية والتدريب وأعمال البناء والمعدات والأجهزة ، وتتضمن الأنشطة والمشروعات المؤهلة للحصول على تمويل بموجب هذه الاتفاقية - ولكن دون أن تقتصر عليها - على ما يلى :

سلسلة الأنشطة الزراعية ذات القيمة والتى تعمل على تحسين الإنتاجية والتكنولوجيا (بما فى ذلك الرى) والتسويق بما يسمح لمزارعى سيناء ومنتجيها بالمنافسة فى الأسواق الداخلية وأسواق التصدير لسلع مثل الفواكه والزيتون والأعشاب والسلع النصف مصنعة .

تمويل توسيع نطاق التدريب العملى على المهارات للوظائف لطلبة التعليم الثانوى والفنى المتصل مباشرة بالزراعة ومصايد الأسماك والصناعات المحلية الأخرى ، وقد يشمل ذلك إدخال تحسينات على وسائل التعليم والتدريب .

التوسع فى إقراض المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لدعم سلسلة الأنشطة الزراعية ذات القيمة ومصايد الأسماك وكافة القطاعات الهامة المنتجة بالمنطقة ، بالإضافة إلى تقديم خدمات تطوير الأعمال لتسهيل إنشاء ونمو أعمال تجارية جديدة وقائمة .

إنشاء ميناء صيد يضم سلسلة أنشطة متزامنة ذات قيمة متعلقة بصيد الأسماك .

إنشاء مراكز ما بعد الحصاد وسلسلة مرافق للتبريد .

ثالثًا - التمويل :

الخطة المالية لمبادرة شمال سيناء مذكورة فى الجدول المرفق ، ويجوز إجراء تغيير على الخطة المالية من جانب ممثلى الطرفين دون تعديل رسمى للاتفاقية إذا لم تؤد هذه التعديلات إلى زيادة مساهمة الوكالة عن المبلغ المحدد فى البند (٣-١) من الاتفاقية .

وكما ورد فى المادة ٥ : المتطلبات السابقة على السحب ، فإن الأموال المودعة فى حساب مبادرة شمال سيناء لن تختلط بأموال أخرى ، ويقتصر استخدامها على تحقيق الهدف من الاتفاقية ، ويتم تحديد آلية التمويل لحساب مبادرة شمال سيناء وطريقة استعاضة المدفوعات فى بروتوكول الدفعات المقدمة النقدية المتعلق بحساب الدفعات المقدمة النقدية لمشروع وكالة التنمية الدولية بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبنك الاستثمار القومى والموقع فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٩٠

تقوم الحكومة المصرية بتنفيذ الأنشطة والمشروعات التى توافق عليها لجنة التسيير (انظر سابعًا) باستخدام الأموال المتوفرة فى حساب مبادرة شمال سيناء . وتقدم طلبات استعاضة المبالغ المنصرفة للوكالة على أساس دورى ، وفور انتهاء الوكالة من مراجعة مستندات الاستعاضة طبقًا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية والاتفاق التنفيذى ذى الصلة ، تمول الوكالة حساب مبادرة شمال سيناء بالعملة المحلية من مبالغ هذه الاتفاقية طبقًا لسعر الصرف السائد لبيع الدولار الأمريكى فى تاريخ الاستعاضة .

رابعًا - مجالات ومؤشرات البرنامج :

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم الهدف القومى للحكومة المصرية فى تنمية شمال سيناء وتحقيق المنفعة الاقتصادية وفرص العمل فى محافظة شمال سيناء ، وتسهم مبادرة شمال سيناء فى تحقيق هدف النمو الاقتصادى : «تحقيق نمو اقتصادى سريع الاستدامة وواسع المدى» من خلال مجالات البرامج التالية :

مجال البرنامج : ٤-٤ البنية التحتية .

مجال البرنامج : ٤-٦ تنافسية القطاع الخاص .

مجال البرنامج : ٤-٧ الفرص الاقتصادية .

وتقاس النتائج الكلية لهذه الاتفاقية باستخدام المؤشرات الآتية :

١- عدد الوظائف التى تم توفيرها نتيجة لمبادرة شمال سيناء .

٢- التغيير فى دخول/إيرادات المستفيدين المستهدفين .

٣- عدد الأعمال الجديدة التى تم تسجيلها .

٤- عدد الأشخاص الذين اكتسبوا مهارات سوق العمل نتيجة للاشتراك فى أنشطة تنمية القوى العاملة الممولة من الحكومة الأمريكية .

٥- عدد المزارعين والصناع وغيرهم ممن طبقوا التكنولوجيا أو الممارسات الإدارية الجديدة .

فى حالة عدم وجود بيانات كافية ، تقوم لجنة التسيير بتقديم البيانات المناسبة لإنشاء قاعدة بيانات أساسية لمتابعة وتقييم الإنجازات والتقدم فى الأنشطة والمشروعات الممولة بموجب هذه الاتفاقية (انظر سادسًا) . وتكون بيانات المؤشرات المذكورة أعلاه مصنفة حسب النوع (ذكر/أنثى). وفى بعض الحالات خاصة خلق الوظائف وتوليد الدخل ، قد يكون من الضرورى استخدام مؤشرات غير مباشرة لقياس التغيرات ، كما أن كل نشاط ومشروع سيؤثر إيجابيًا على مؤشر واحد على الأقل من المؤشرات الخمسة المذكورة .

خامسًا - الأنشطة :

الهدف من هذه الاتفاقية هو التعزيز والمساهمة فى توفير الفرص الاقتصادية والوظائف فى محافظة شمال سيناء ، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنفيذ أنشطة تشمل ولكن لا تقتصر على : البنية التحتية ، وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والصناعات الزراعية ، والتعليم . وتساهم الأنشطة والمشروعات المنفذة فى هذه القطاعات فى تحقيق النتائج التالية :

بناء القدرات البشرية .

خلق فرص العمل .

زيادة فرص الحصول على الائتمان .

تحسين إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى الصناعات المختارة .

تركز الأنشطة والمشروعات المختارة بشكل خاص على الوصول إلى الفئات التالية :

الشباب (الرجال والنساء من ١٥ إلى ٣٥ سنة) .

النساء / الأسر .

القطاع الخاص .

تقوم لجنة التسيير - والمشار إليها بمزيد من التفصيل فى البند (سابعًا) - بالموافقة على المشروعات والأنشطة التى سيتم تمويلها طبقًا للمعايير الموضحة فى ذلك البند ، وتقتصر مقترحات التمويل على مجالات البرامج الموضحة بالتفصيل لاحقًا . كما تأخذ المقترحات الناجحة فى الاعتبار الموضوعات الموضحة أدناه ، على أن توضح بالتفصيل كيفية مساهمة النشاط أو المشروع فى تحقيق الهدف القومى للحكومة المصرية لتنمية شمال سيناء ، والهدف الشامل لمبادرة شمال سيناء والمتمثل فى إيجاد فرص العمل وتحسين المنفعة الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء . وسوف يكون من الضرورى إجراء التقييمات التى تكون بمثابة موجه وقاعدة بيانات أساسية للتنفيذ .

البنية التحتية / ميناء الصيد :

حددت الحكومة المصرية كأولوية بالنسبة لشمال سيناء تطوير ميناء الصيد ، حيث من الممكن أن يكون ذلك مصدراً للدخل فى عدة صناعات إضافية ترتبط مباشرة أو بطريق غير مباشر بالميناء . وقد يشمل ذلك توصيل الأسماك الطازجة للأسواق المحلية/الدولية ، تصنيع/تعليب الأسماك ، الاستزراع السمكى فى مياه البحر ، صيانة مراكب الصيد ، المحركات ، سياحة صيد الأسماك المحلية ، وما إلى ذلك من أنشطة . ومن المرجح أن تكون معظم فرص العمل مرتبطة بمرحلة ما بعد الصيد وليس الصيد نفسه .

تسعى هذه الاتفاقية إلى ربط قطاعات (مثل المصايد السمكية) بمدخلات بنية تحتية محددة (مثل البنية التحتية لميناء الصيد) ، وتقديم فرص التمويل من خلال برنامج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدعم المشروعات الصغيرة . ومن المتوقع أن يفيد ميناء الصيد أكثر من ٤٥٠٠ صياد فى المنطقة عن طريق توفير البنية التحتية اللازمة لتنمية وتوسيع أعمالهم . وتعمل سلسلة الأنشطة المكملة لعمليات الصيد على تحديد ومعالجة تلك القضايا والصعوبات التى تحد من النمو المحتمل للقطاع وربحيته .

أنشطة توضيحية :

١- تصميم نموذجى لميناء صيد متعدد الاستخدامات .

٢- بناء الميناء .

٣- تحديد بدائل جديدة للوظائف .

تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بما فى ذلك السياحة) :

ينبغى أن يبدأ أسلوب تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فى شمال سيناء بتحديد أماكن وجود فرص العمل ووضع قائمة بالقطاعات المحتمل خلق فرص عمل بها ، والتى يمثل الإقراض فرصة بالنسبة لها . ويجب ربط هذه الفرص بمجالات تنفيذية أخرى (مثل الزراعة، والسياحة ، ومصايد الأسماك ، وصناعة الرخام ، والزجاج) وتحديد معوقات الإنتاج الرئيسية بها .

يعد الحصول على رأس المال ضروريًا لإقامة ورش العمل والتوسع فيها ، وشراء الأجهزة والمعدات وتوفير المدخلات الأخرى اللازمة لتوسيع نطاق الصناعات الصغيرة فى شمال سيناء . ويمكن لأنشطة وبرامج التمويل متناهى الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة تحقيق هذه الغاية رغم أنه ينبغى العمل داخل هذه المؤسسات لبناء القدرات وضمان تواجدها على المدى الطويل . بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات وغيرها من الممكن أن تلعب دوراً فى توفير خدمات حيوية لتنمية خدمات الأعمال وبحيث يمكن الإسراع بنمو الأعمال القائمة حاليًا ، وظهور أعمال جديدة .

تعد السياحة قطاعًا ذا إمكانيات واعدة ، وقد اعتبرت السياحة أحد أعمدة التنمية الاقتصادية فى محافظة شمال سيناء، حيث تتمتع المنطقة بميزات عديدة من حيث الموقع ، والأماكن التاريخية والأثرية ، كما توفر البيئة المحيطة مجالاً لأنواع عديدة من الأنشطة السياحية المختلفة ، مثل سياحة الشواطئ وسياحة المؤتمرات والسياحة العلاجية بالإضافة للسياحة التاريخية والدينية والثقافية ، فللمنطقة تقاليد مميزة وأطعمة شعبية وفولكلور شعبى مثل الشعر البدوى والتراث الغنائى ، فضلاً عن أن السياحة الصحراوية والمحميات الطبيعية والرياضات البحرية ورياضة اليخوت جميعها تعد مجالات واعدة لممارسة الأنشطة السياحية .

تم تحديد نظام إدارة المخلفات الصلبة كاحتياج ملح لمحافظة شمال سيناء ، فمثل هذا النظام من الممكن أن يوفر وظائف إضافية من خلال جمع وفرز وإعادة تدوير القمامة . كما أن لهذا النظام ارتباط بأنشطة ومشروعات أخرى مقترحة من بينها السياحة ومصايد الأسماك لاسيما وأن كلاً منها تولد مخلفات إضافية .

أنشطة توضيحية :

١- تقييم إمكانية توفير فرص العمل .

٢- توفير المساعدة الفنية لما يتم اختياره من سلسلة الأنشطة ذات القيمة .

٣- تحديد شركات قطاع خاص كبرى والتعاون معها لدعم سلاسل الأنشطة ذات القيمة .

٤- التوسع فى فرص الحصول على التمويل المتناهى الصغر .

٥- وضع نظام لإدارة المخلفات الصلبة مع التركيز على إعادة التدوير .

٦- بناء قدرات الوحدات السياحية القائمة .

٧- إتاحة التعليم فى مجال الضيافة لتوفير العمالة الماهرة لقطاع السياحة من المجتمعات المحلية .

التصنيع الزراعى :

تعد الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية صناعات رئيسية فى محافظة شمال سيناء ، فإنتاج وتصنيع وبيع الأغذية هو بمثابة محور ، ويمثل تصنيع ما بعد الحصاد لهذه السلع الغذائية والتسويق النهائى لها تحديًا وفرصة جيدة لخلق الوظائف وزيادة دخل الأسرة . وتربط مبادرة شمال سيناء اقتصاد القطاعات الهامة فى المحافظة - خاصة الزراعة وصيد الأسماك - بالاقتصاد القومى المصرى ، ويعمل أسلوب سلاسل الأنشطة ذات القيمة على تحقيق التكامل بين المنتجين المحليين والصناع والتجار والمستهلكين المحليين مع نظرائهم المحليين والدوليين . كما يتم التركيز على بناء قدرات المؤسسات المحلية بما فى ذلك الأعمال ودعم بنيتها التحتية (مثل الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء) لتلبية مطالب السوق من حيث جودة الإنتاج وكميته والتوقيت والسعر المناسبين . كما ينبغى أن تركز الجهود أيضًا على التوسع فى الحصول على الائتمان وتعزيز القدرات البشرية فى الصناعات ذات الصلة.

أنشطة توضيحية :

١- تقديم المساعدة الفنية لسلاسل الأنشطة ذات القيمة المختارة .

٢- تشكيل جمعيات مزارعى المحاصيل .

٣- إنشاء مركز ما بعد الحصاد .

٤- ربط المزارعين بالأسواق وشركات القطاع الخاص الأكبر حجمًا .

٥- تقديم الدعم الفنى للمدارس الفنية الزراعية لتخريج عمالة زراعية مؤهلة وماهرة.

تنمية القوى العاملة :

بناءً على نتائج تقييم الاحتياجات من القوى العاملة ، يمكن تقديم التمويل للتدريب العملى على مهارات العمل لطلبة المرحلة الثانوية والكبار فى المراحل العمرية المستهدفة ، مع التركيز بشكل خاص على مجالات الزراعة وصيد الأسماك والمجالات الأخرى . ويتوقع أن تربط الأنشطة والمشاريع الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية بين القطاعات الإنتاجية الهامة محليًا (مثل الزراعة والرخام والزجاج) ومدخلات معينة (مثل تعزيز القدرات البشرية للشباب الذين يدخلون سوق العمل) . وينبغى أن تكون البرامج التدريبية مكملة للأنشطة الأخرى الممولة بموجب مبادرة شمال سيناء .

أنشطة توضيحية :

١- تحديد قطاعات مختارة تكون محل تركيز النشاط أو المشروع ، ويعتمد الاختيار على معايير معينة مثل :

(أ) أهمية القطاع من حيث القيمة المضافة والقدرة على توليد فرص العمل .

(ب) استعداد القطاع الخاص للتعاون .

(جـ) وجود تجمعات صناعية منظمة ومرتبطة بوسائل التدريب المحتملة .

٢- تحديد أفضل الممارسات والخبرات فى مصر والدول المماثلة فى توفير مبادرات مهارات سوق العمل .

٣- وضع استراتيجية للتدريب تحدد المدارس الفنية المهنية المستهدفة لبناء القدرات ، والحد الأدنى من متطلبات رفع كفاءة هذه المدارس ، ودور أصحاب الأعمال الخاصة ، ونوع دورات التدريب و/أو التغييرات المطلوبة فى المناهج لتلبية احتياج سوق العمل من المهارات والتدريب المطلوب للمدرسين .

٤- تنفيذ استراتيجية التدريب وتصميم آلية لمتابعة آداء الطلبة بعد إتمام التدريب [كفاءة التدريب من حيث قدرته على تأمين الحصول على فرص عمل وتحسين الإنتاجية (للتدريب أثناء العمل)] .

٥- وضع خطة عمل للاستدامة ومعايير لاستمرار النشاط أو المشروع بواسطة الحكومة المصرية والجهات شبه الحكومية وأصحاب العمل الخاص ، ومقدمى التدريب ، والمؤسسات المحلية .

سادسا - المتابعة والتقييم وإعداد التقارير :

تستخدم المؤشرات المحددة فى البند (رابعًا) أعلاه لقياس مدى التقدم نحو تحقيق مجالات البرنامج فى هذه الاتفاقية والتى قد تؤثر على تخصيص الموارد المالية ، وتساعد هذه المؤشرات أيضًا فى متابعة أداء مستوى النتائج والإنجازات لنشاط ومشروع معين . وتتضمن كافة الأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير للمساعدة فى مراقبة وتقييم وإعداد تقارير عن إنجازات نشاط أو نتائج مشروع أو أهداف الأداء . وخلال عملية تصميم كل نشاط أو مشروع تكون الجهة المصرية المستفيدة و/أو الجهة المنفذة هى المسئولة عن تقديم البيانات الضرورية لإعداد قاعدة أساسية للمؤشرات والأهداف المخططة . وبالإضافة إلى ذلك تستخدم بيانات قياس الأداء كأساس للتوصية بتعديل الأهداف والمؤشرات والأنشطة والمشروعات .

تقوم لجنة التسيير بأعمال المتابعة والتقييم وتقديم التقارير .

تنشئ لجنة التسيير نظام إدارة معلومات لمتابعة المؤشرات ووضع تقارير عن النشاط والمشروع والذى سوف يشكل أساس التقييم السنوى للتقدم العام نحو أهداف البرنامج وأغراضه . ويجوز للجنة التسيير استخدام الأموال المخصصة للنواحى الإدارية فى تنفيذ أعمال المراقبة والتقارير المطلوبة .

ينبغى إعداد الخطة المبدئية لإدارة أداء البرنامج بشكل عام وبشكل منفرد لكل نشاط ومشروع وافقت عليه لجنة التسيير . ويجب أن تساهم خطط إدارة الأداء الفردية فى خطة إدارة الأداء الشاملة للبرنامج . كما يجب - بحسب الضرورة - تعديل خطة إدارة الأداء أثناء تصميم وتنفيذ أنشطة ومشروعات محددة . يجب أن تحتوى كل خطة إدارة أداء على مؤشرات لقياس التقدم تجاه تحقيق النتائج على كافة المستويات ، والآثار الناجمة عن التنفيذ .

يحتوى كل مؤشر على مصدر البيانات والمنهجية المتبعة والأسس التى يقوم عليها والأهداف ، ومن الضرورى تنفيذ ما يلى بعناية :

تحديد حزمة مؤشرات الأداء كاملة .

توفير قيم أساسية وقيم مستهدفة .

تصنيف مؤشرات الأداء حسب النوع أينما كان ذلك ممكنًا .

تحديد مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات .

تحديد الجدول الزمنى لجمع البيانات .

توصيف إجراءات تقييم نوعية البيانات .

تقدير التكاليف .

توضيح حدود البيانات المعروفة لكل من مؤشرات الأداء عن طريق مناقشة أى موضوعات تتعلق بنوعية البيانات والخطوات المطلوب اتخاذها .

وصف طرق قياس الجودة التى تستخدم فى التحقق والتأكد من القيم التى تم قياسها بشأن الأداء الفعلى .

يجب أن تكون المؤشرات المختارة موضوعية وعملية ومفيدة للإدارة ومباشرة ويمكن نسبها لجهود الحكومتين الأمريكية/المصرية ، وأن تكون دقيقة ومناسبة . ويجب أن تكون البيانات المقدمة حديثة ومتكاملة ، ودقيقة ، ويعتمد عليها وفى توقيت مناسب .

يتم إجراء تقييمين لكل نشاط أو مشروع ، تقييم فى منتصف المدة وتقييم نهائى عند انتهاء النشاط أو المشروع .

تختبر هذه التقييمات مدى تحقيق هذه الأنشطة للنتائج المنشودة، وتقدير الأثر التنموى الكلى للأنشطة والمشروعات الممولة من الوكالة فى القطاع ، والتوصية بأية تعديلات مطلوبة لتحسين الأداء .

سابعًا - أدوار ومسؤوليات الطرفين :

لجنة التسيير :

تشكل لجنة تسيير ثنائية للمبادرة فور توقيع اتفاقية المساعدة ، وتضم اللجنة الثنائية - ولكن دون أن تقتصر على - أعضاء من وزارة التعاون الدولى ، ووزارة التنمية المحلية ، ومحافظة شمال سيناء والوكالة بالإضافة إلى وزارات تنفيذية أخرى من الحكومة المصرية بحسب الحاجة ، ويمثل الوكالة نائب مديرة الوكالة أو من ينوب عنه وممثلين آخرين بحسب الحاجة ، ويتضمن دور ومسئوليات لجنة التسيير - ودون أن يقتصر عليه - على ما يلى :

تراجع لجنة التسيير وتوافق على مقترحات الأنشطة والمشروعات وتتخذ قرارات تخصيص التمويل .

يجوز للجنة التسيير أو أى من أعضائها اقتراح مفاهيم ، أو تقديم مقترحات لمشروعات وأنشطة ، أو دعوة أطراف ثالثة لتقديم مثل هذه المقترحات لمراجعتها والموافقة عليها من قبل لجنة التسيير .

مجالات التمويل ذات الأولوية هى المذكورة بالتفصيل فى البند خامسًا ، وتحدد لجنة التسيير أى من وزارات الحكومة المصرية التى يتم دعوتها لتقديم مقترحات .

توافق لجنة التسيير على المقترحات المقدمة بالإجماع ، وفى حالة اعتراض أى من أعضاء اللجنة أو اختلاف على اقتراح مقدم ، فلن يمول هذا الاقتراح من خلال هذه الاتفاقية، ولكن يجوز تعديل ومراجعة هذه المقترحات لتلبية مشاغل لجنة التسيير .

تكون لجنة التسيير مسئولة عن التأكد من تلبية متطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة المالية ومراجعة البرنامج والمراقبة والتقييم والتقارير طبقًا للبند (٦-٤) من الاتفاقية والملحق (٢) . ومن أجل التأكد من المتابعة الفعالة والوفاء بمتطلبات الوكالة الخاصة بالمراجعة، والتقييم ، والمتابعة والتقارير للأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية ، تقوم اللجنة فى جميع الأوقات المناسبة بزيارات دورية لمواقع المشروع .

تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة كل شهر .

تتخذ قرارات لجنة التسيير بالإجماع وتوثق كتابة وتوقع من الممثل المفوض من كل عضو من أعضاء لجنة التسيير .

معايير اختيار المقترحات :

المساهمة فى تحقيق هدف اتفاقية المساعدة .

أن تكون لها مخرجات قابلة للقياس والتحقق .

أن يتم الانتهاء منها فى الإطار الزمنى المحدد فى هذه الاتفاقية .

أن تكون معقولة التكاليف وعدم تجاوزها المبالغ المحددة فى الميزانية المرفقة .

أن يكون لها خطة للاستدامة .

أن تكون لديها القدرة على خلق فرص عمل فى الأجل القريب وهو ما يعنى أن يكون خلال الإطار الزمنى لهذه الاتفاقية .

أن تؤثر على فئة سكانية أو أكثر من الفئات المستهدفة والمذكورة فى البند خامسًا .

أن تتناسب مع قدرة الجهة المنفذة المحددة .

أن تكون الإنجازات قابلة للقياس باستخدام المؤشرات المذكورة فى البند رابعًا .

أن تساهم الأنشطة والمشروعات المنفذة فى تحقيق واحد أو أكثر من الآتى :

بناء القدرات البشرية .

خلق فرص العمل .

زيادة فرص الحصول على الائتمان .

تحسين إنتاجية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى صناعات مختارة .

تراجع لجنة التسيير كافة مقترحات المشروعات وتوافق عليها أو ترفضها خلال ٩٠ يومًا من الاجتماع الأول للجنة التسيير، على ألا تزيد المدة عن ١٨٠ يومًا بعد توقيع الاتفاقية، وتوافق لجنة التسيير على الشكل المطلوب للمقترحات ويجوز للجنة التسيير تشكيل لجان فنية فرعية ذات صلة ، وتشكل هذه اللجان الفنية الفرعية من ممثلين من الوزارات الفنية المعنية فى الحكومة المصرية ، وممثلين عن المكاتب الفنية فى الوكالة ، وتعد هذه اللجان الفرعية مستندات تصميم المشروعات ، وبدء ومتابعة المشتريات ، ومراقبة التنفيذ . كما تعد اللجان الفرعية وتقدم تقارير فنية إلى لجنة التسيير .

الحكومة المصرية / وزارة التعاون الدولى :

لكل نشاط أو مشروع تحدده وتوافق عليه لجنة التسيير ، تبرم وزارة التعاون الدولى والجهات المنفذة للحكومة المصرية والوكالة اتفاقًا تنفيذيًا لاحقًا يخصص بموجبه تمويلاً فرعيًا للمشروع أو النشاط الذى تمت الموافقة عليه . وتقوم الجهة المنفذة للحكومة المصرية بتنفيذ المشاريع والأنشطة التى تمت الموافقة عليها ، وتكون مسئولة عن الإنجاز فى التوقيت المحدد لأهداف النشاط والمشروع الذى تمت الموافقة عليه ، كما تنسق وزارة التعاون الدولى كل أعمال المتابعة والمراقبة والتنفيذ بالنيابة عن الحكومة المصرية .

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

لكل مشروع أو نشاط تتم الموافقة عليه من لجنة التسيير ، تبرم الوكالة مع وزارة التعاون الدولى ، والجهات المنفذة للحكومة المصرية اتفاقًا تنفيذيًا لاحقًا يخصص تمويلاً فرعيًا للمشروع أو النشاط الذى تمت الموافقة عليه ، وتوضح هذه الاتفاقيات التنفيذية بالتفصيل نطاق العمل والتكلفة التقديرية وخطط العمل وتاريخ الانتهاء وإجراءات الدفع ومراحل التنفيذ الرئيسية والجداول الزمنية والمراجعات المالية وإعداد التقارير وغيرها من الأحكام والشروط الضرورية لضمان الالتزام بقواعد ولوائح الوكالة والقانون الأمريكى ، ويشمل ذلك كافة قوانين البيئة الأمريكية والتحليل النوعى (ذكر/أنثى) والتقييمات ، وقبل تنفيذ الاتفاق التنفيذى يجب أن تقوم الوكالة بتقييم النظم المالية والإدارية والمشتريات للجهات المنفذة للتأكد من أن نظم هذه الهيئات تلبى متطلبات الوكالة .

(ملحق ٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند أ-١ التعريفات

بند أ-٢ خطابات التنفيذ

مادة (ب) أحكام عامة :

بند ب-١ التشاور

بند ب-٢ تنفيذ الاتفاقية

بند ب-٣ استخدام السلع والخدمات

بند ب-٤ الضرائب

بند ب-٥ التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص

بند ب-٦ استكمال المعلومات

بند ب-٧ مدفوعات أخرى

بند ب-٨ الإعلام ووضع العلامات

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ-١ المصدر والمنشأ

بند جـ-٢ تاريخ الصلاحية

بند جـ-٣ الخطط والمواصفات والعقود

بند جـ-٤ الثمن المعقول

بند جـ-٥ إخطار الموردين المحتملين

بند جـ-٦ الشحن

بند جـ-٧ التأمين

بند جـ-٨ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة

مادة (د) السحب :

بند د-١ السحب لتكاليف النقد الأجنبى

بند د-٢ السحب لتكاليف العملة المحلية

بند د-٣ أشكال أخرى للسحب

بند د-٤ سعر الصرف

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند هـ-١ الإيقاف والإنهاء

بند هـ-٢ الاسترداد

بند هـ-٣ عدم التنازل عن التعويض

بند هـ-٤ حوالة الحق

مادة (و) منوعات :

بند و-١ تسويق الاستثمار

بند و-٢ حقوق العاملين

بند و-٣ تمويل الإرهاب

بند و-٤ حظر تمويل حضور الوفود الحكومية للمؤتمرات

الشروط النمطية

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها ، المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة وزارة التعاون الدولى على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية («خطابات تنفيذية») تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق الهدف وعناصر البرنامج من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف وعناصر البرنامج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم الجهات الحكومية المصرية المنفذة بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة والمشروعات المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة والمشروعات المطلوب تنفيذها بها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها لجنة التسيير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة والمشروعات الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة والمشروعات الدائمة ، والعمل على أن تضمن إدارة وصيانة هذه الأنشطة استمرار ونجاح إنجاز هدف وعناصر البرنامج للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . بعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية أو تبعًا لما قد يتفق عليه الطرفان فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والتمويل المودع فى حساب مبادرة شمال سيناء والمفتوح وفقًا لبند (٥-١) من هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على : (١) أى نشاط، أو مشروع، أو عقد، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات، أو توريدات، أو معدات، أو مواد، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») تحت رقم (١) المذكور أعلاه ،

(٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة أو المشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية، (٤) أى موظف أجنبى يتبع هذه الهيئات، (٥) وأى فرد أجنبى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة أو المشروعات الممولة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم. ويشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداه بهدف نقل السلع أو شحنها .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية أى كان نوعها (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح «وطنى» إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين جمهورية مصر العربية ومواطنى جمهورية مصر العربية عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على «آخر تعامل» لشراء السلع أو الخدمات الممولة بموجب هذه الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح «آخر تعامل» إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة والمشروعات الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها: (١) مطالبة الحكومة المصرية برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع تفضيل رد أى قيمة بالعملة المحلية تمويلاً من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية للدولة .

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص:

(أ) تزود وزارة التعاون الدولى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية للاتفاقية :

تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها الحكومة المصرية مباشرة طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الحكومة المصرية بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الحكومة المصرية ، وأسس الترسية المباشرة للعقود وأوامر التشغيل من جانب الحكومة المصرية وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاقية») .

تحتفظ الحكومة المصرية بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية الحكومة المصرية التى يتم الاحتفاظ بها لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يُطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب الحكومة المصرية.

(جـ) مراجعة الحكومة المصرية :

إذا صرفت الحكومة المصرية مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر فإن الحكومة المصرية - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

١- تختار الحكومة المصرية مراجعًا مستقلاً وفقًا «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام للوكالة («المبادئ الإرشادية») ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادئ الإرشادية» وتُقدم تقارير تلك المراجعات باللغة الإنجليزية .

٢- تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) عاليه وعما إذا كانت الحكومة المصرية قد التزمت بشروط الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للحكومة المصرية .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

تُقدم الحكومة المصرية للوكالة الأمريكية - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد والذين يتلقون مبالغًا تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مع الحكومة المصرية وفقًا للأنشطة والمشروعات المنتظرة من الاتفاقية :

١- المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها «منح الوكالة» (أى المتلقى الفرعى طبقًا لأهداف الوكالة الأمريكية الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢- تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على الحكومة المصرية استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياتها فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن للحكومة المصرية الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها الحكومة المصرية لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣- تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة الحكومة المصرية . وينبغى مراجعة مقاول الدولة المضيفة بمعرفة جهة مراجعة موافق عليها من الوكالة (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة وتعمل بشكل قانونى فى جمهورية مصر العربية مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتعمل بشكل قانونى فى جمهورية مصر العربية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة توافق عليها لجنة التسيير) .

٤- تضمن الحكومة المصرية قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع الحكومة المصرية باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم الحكومة المصرية بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق الحكومة المصرية وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الحكومة المصرية ، فإن الجهة الحكومية المصرية المستفيدة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وتتأكد لجنة التسيير من القيام بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية فى القيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة . ويحدد بند (٦-٤) من الاتفاقية الخطوات التى بموجبها يتم إجراء المراجعات وفقًا للاتفاقية .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح الحكومة المصرية الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم الحكومة المصرية بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

تؤكد الحكومة المصرية على :

(أ) أن كافة الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن تُخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يُعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد الحكومة المصرية أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيها على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى جمهورية مصر العربية .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم الحكومة المصرية بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط ومشروع الاتفاقية، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (جـ) - احكام الشراء :

بند (جـ - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) باستثناء ما يذكر فى هذا البند أو فى اتفاقية فرعية بين الطرفين ، تُستخدم مبالغ المنحة لتمويل تكاليف السلع والخدمات - المطلوبة للاتفاقية - التى يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات يكونوا حاملى جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى...) باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً . تشمل الاستثناءات على هذا البند معاملات الشراء المحلية وفقًا لسياسة الوكالة أو إجراء الشراء بعد الحصول على تنازل كتابى من الوكالة عن متطلبات المنشأ والمصدر والجنسية ، وسوف توفر الوكالة فى خطاب تنفيذى تفاصيل قواعدها للمنشأ والمصدر والجنسية .

إضافة إلى ذلك :

١- تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (جـ-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢- تعد جمهورية مصر العربية مؤهلة لصرف تكلفة التأمين البحرى بالعملة الأجنبية ما لم تكن مؤهلة خلافًا لذلك طبقًا للبند (جـ-٧) (أ) .

٣- تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

يستخدم السحب بالنقد المحلى فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات - المطلوبة للاتفاقية - التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى سترد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(هـ) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم الحكومة المصرية بموافاة الوكالة عند الإعداد بأية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين الحكومة المصرية وطرف ثالث متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

(ب) لغرض انتهاء لجنة التسيير من اختيار المشروع أو النشاط تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة وبما يتفق مع القوانين واللوائح المصرية .

(جـ) تقوم لجنة التسيير بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات والمواد كما قد يُحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها لجنة التسيير بسرعة قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها الحكومة المصرية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ومشروعات محددة من الوكالة وممولة من الاتفاقية ، كذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم الحكومة المصرية وغير الممولين من الاتفاقية .

بند (جـ - ٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع والخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية، تقوم الحكومة المصرية بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن .

بند (جـ - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم جمهورية مصر العربية على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى جمهورية مصر العربية واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١- أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢- هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت الحكومة المصرية بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم جمهورية مصر العربية والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن الحكومة المصرية أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه الحكومة المصرية فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الحكومة المصرية عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره ومنشأة من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق الحكومة المصرية على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١- التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الحكومة المصرية ، أو

٢- مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها الحكومة المصرية والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، مالم تعطى الحكومة المصرية للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يجوز للحكومة المصرية الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات اللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة عن طريق تقديم المستندات المؤيدة الضرورية المذكورة فى خطابات التنفيذ للوكالة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى جمهورية مصر العربية لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن الحكومة المصرية ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل للحكومة المصرية .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية مدته ٣٠ يومًا، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى الحكومة المصرية .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للحكومة المصرية إذا :

١- أخفقت الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢- وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو عناصر برنامج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة الحكومة المصرية على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣- أدى أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى تم الارتباط بها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو لم يتم الاستخدام وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو تمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة الحكومة المصرية بموجب إخطار باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق الحكومة المصرية عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع والخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب الحكومة المصرية بموجب إخطار باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى أو المقابل له بالجنيه المصرى - إذا ما تم الصرف باستخدام الجنيه المصرى - وكما توجه الوكالة تحديداً خلال ستين يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) (١) أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات أو لخدمات غير ملائمة فإن (أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، (ب) يستخدم المتبقى - إن وجد - لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة للحكومة المصرية فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية يتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى أو المقابل له بالجنيه المصرى فى حالة ما إذا كانت المبالغ المستحق عليها الفائدة أو المتحصلات قد صرفت بالجنيه المصرى بواسطة الحكومة المصرية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

توافق الحكومة المصرية - عند الطلب - على حوالة حقها للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ للحكومة المصرية ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مع الوكالة ممول كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - ممنوعات :

بند (و - ١) تشجيع الاستثمار :

(أ) فما عدا ما ينص عليه تحديداً فى هذه الاتفاقية أو ما تُصرح به من الوكالة كتابة ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو أوجه دعم أخرى - وفقًا لما سيرد - فى تمويل نشاط أو مشروع يؤدى إلى تشجيع الاستثمار فى دولة أجنبية .

(ب) فى حالة طلب أو رغبة الحكومة المصرية فى تقديم المساعدة للمجال أعلاه أو طلبها توضيحًا من الوكالة عما إذا كان نشاط أو مشروع ما ضمن القيد المذكور أعلاه ، فإنه ينبغى على الحكومة المصرية إخطار الوكالة وتزويدها بالوصف التفصيلى لذلك النشاط أو المشروع المقترح . وينبغى على الحكومة المصرية ألا تبدأ فى تنفيذ ذلك النشاط أو المشروع إلا بعد نصيحة الوكالة الأمريكية لها بأن تقوم بذلك .

(جـ) ينبغى أن تتأكد الحكومة المصرية أن جميع العاملين والمتعاقدين والمتلقين الذين يقدمون خدمات تشجيع الاستثمار على علم بالقيود المفروضة والمبينة فى هذا البند وتضمين هذا البند فى كل العقود الفرعية والاتفاقات الفرعية الأخرى التى تنشأ فى هذا المجال .

بند (و - ٢) حقوق العاملين :

(أ) باستثناء ما نصت عليه الاتفاقية تحديداً وبخلاف ما تصرح به الوكالة الأمريكية كتابة ، لا يستخدم أى تمويل أو مساعدة أخرى بموجب هذه الاتفاقية فى نشاط أو مشروع يؤثر على حقوق العمال فى دولة أجنبية .

(ب) فى حالة طلب أو رغبة الحكومة المصرية تقديم المساعدة للمجال أعلاه أو طلبها من الوكالة توضيح ما إذا كان نشاط أو مشروع ما يقع ضمن ذلك القيد المذكور، فإنه ينبغى على الحكومة المصرية إخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتزويدها بالوصف التفصيلى لذلك النشاط أو المشروع المقترح . وينبغى على الحكومة المصرية ألا تبدأ فى تنفيذ ذلك النشاط أو المشروع إلا بعد نصيحة الوكالة الأمريكية لها بأن تقوم بذلك .

(جـ) ينبغى أن تتأكد الحكومة المصرية أن جميع العاملين والمتعاقدين والمتلقين الذين يقدمون خدمات متعلقة بالتوظيف على علم بالقيود المفروضة والمبينة فى هذا البند وتضمين هذا البند فى كل العقود الفرعية والاتفاقات الفرعية الأخرى التى تنشأ فى هذا المجال .

بند (و - ٣) تمويل الإرهاب :

الحكومة المصرية على علم بأن الأوامر التنفيذية الأمريكية والقانون الأمريكى يحظران التعامل مع الأشخاص أو المنظمات التى لها صلة بالإرهاب أو إمدادهم بأى موارد أو دعم، خاصة المواطنين المرصودين لاعتبارات خاصة أو المحظورين من قبل وزارة الخزانة (مكتب مراقبة الأصول الأجنبية) . وتعد الحكومة المصرية مسئولة قانونًا طبقًا لهذه الاتفاقية بالتأكيد من الالتزام بهذه الأوامر التنفيذية والقوانين . كما يجب إدراج هذا البند فى كافة العقود من الباطن والاتفاقيات الفرعية المبرمة طبقًا لهذه الاتفاقية .

بند (و - ٤) حظر تمويل حضور الوفود الحكومية للمؤتمرات الدولية :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً ، فإن المبالغ المخصصة بموجب هذه الاتفاقية والممولة من الوكالة - وفقًا لقانون العمليات الخارجية وقانون تمويل الصادرات وقانون الاعتمادات للبرامج ذات الصلة لأى عام مالى أمريكى بعد العام المالى ١٩٩٩ - لا يجوز استخدامها لتمويل السفر وبدلات السفر ونفقات الفنادق والوجبات ورسوم المؤتمرات أو أى رسوم أخرى متعلقة بالمؤتمرات لأى عضو فى وفد حكومة أجنبية لمؤتمر دولى ترعاه منظمة دولية عامة . وتقوم الوكالة بتوضيح هذا الحظر فى خطابات تنفيذية .

المرفق (١-١)

مبادرة شمال سيناء

الخطة المالية التوضيحية

لمساهمة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (بالالف دولار)

الكود	مسمى المكون	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
٤-٤	البنية التحتية	١٥٠٠٠
٤-٦	تنافسية القطاع الخاص	١٠٠٠٠
٤-٧	الفرص الاقتصادية	٢٥٠٠٠
	إجمالى مبادرة شمال سيناء	٥٠٠٠٠